



التاريخ: ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٥
الأصل: إنكليزي

البند الخامس من جدول الأعمال

مبادرة المعايير

مقدمة

١. توفر هذه الوثيقة والملاحق الثلاثة المرفقة بها، معلومات بشأن متابعة تنفيذ القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٢٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤) فيما يتعلق بمبادرة المعايير (الوثيقة GB.322/INS/5) والتقدم المحرز في تنفيذه:

قرر مجلس الإدارة ما يلي:

(١) الدعوة إلى عقد اجتماع ثلاثي من ثلاثة أيام في شباط/ فبراير ٢٠١٥، مفتوح أمام المراقبين الذين يحق لهم أخذ الكلمة من خلال مجموعتهم، يرأسه رئيس مجلس الإدارة ويتكوّن من ٣٢ عضواً حكومياً و١٦ عضواً من أصحاب العمل و١٦ عضواً من العمال، بغية تقديم تقرير إلى الدورة ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) لمجلس الإدارة بشأن ما يلي:

– مسألة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) فيما يتعلق بحق الإضراب؛
– طرائق وممارسات الإضراب على المستوى الوطني؛

(٢) إدراج حصيلة وتقرير هذا الاجتماع في جدول أعمال الدورة ٣٢٣، حيث سيتخذ مجلس الإدارة على أساسه قراراً فيما إذا كان من الضروري أم لا الطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى عاجلة بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) فيما يتعلق بحق الإضراب؛

(٣) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سير عمل لجنة تطبيق المعايير سيراً فعالاً، خلال الدورة الرابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، وتحقيقاً لهذا الغرض إعادة دعوة الفريق العامل بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، من أجل إعداد توصيات يقدمها إلى الدورة ٣٢٣ لمجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٥، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد قائمة بالحالات واعتماد الاستنتاجات؛

(٤) إرجاء مواصلة النظر، في هذه المرحلة، في إمكانية إرساء محكمة تمثيلاً مع المادة ٣٧(٢) من الدستور؛

(٥) كجزء من هذه الحزمة، إحالة ما يلي إلى الدورة ٣٢٣ لمجلس الإدارة:

(أ) إطلاق آلية استعراض المعايير، وتحقيقاً لذلك إنشاء فريق عمل ثلاثي مؤلف من ١٦ حكومة وثمانية أصحاب عمل وثمانية عمال لتقديم مقترحات إلى الدورة ٣٢٣ لمجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٥ بشأن طرائق تنفيذ آلية استعراض المعايير ونطاق تطبيقها وجدولها الزمني؛

(ب) الطلب من رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، القاضي عبدول كوروما (سيراليون) ومن رئيس لجنة الحرية النقابية، البروفيسور فان دير هيدين (هولندا) إعداد تقرير مشترك بشأن الترابط بين مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، وسير عمل هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها وبين آلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية.

ألف - حصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي بشأن مسألة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) فيما يتعلق بحق الإضراب وبطرائق وممارسات الإضراب على المستوى الوطني

٢. انعقد الاجتماع الثلاثي من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وأعد المكتب وثيقة معلومات أساسية لهذا الاجتماع. وقدم القسم الأول من الوثيقة معلومات أساسية وقائية عن اعتماد الاتفاقية رقم ٨٧ فيما يتعلق بحق الإضراب والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي بشأن تفسير المعاهدات، وعن الإشراف على تطبيقها. وقدم القسم الثاني لمحة عامة واسعة عن الطرائق المرتبطة بإجراء الإضراب على المستوى الوطني من حيث القانون والممارسة.

٣. وجرى الاجتماع في جو بناء. وقدمت مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل بياناً مشتركاً بشأن حزمة تدابير تهدف إلى إيجاد وسيلة ممكنة للخروج من المأزق الحالي في نظام الإشراف. وأعربت مجموعة الحكومات عن موقفها المشترك بشأن حق الإضراب وعلاقته بالحرية النقابية. كما قدمت بياناً ثانياً رداً على البيان المشترك الصادر عن الشركاء الاجتماعيين. وترد حصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي، بالإضافة إلى وثيقة المعلومات الأساسية للمكتب، مرفقة بالوثيقة الحالية (الملاحق الأول والثاني والثالث).

٤. واستناداً إلى حصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي، يُطلب من مجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى الطلب من محكمة العدل الدولية، تمشياً مع المادة ٣٧ من الدستور، أن تصدر فتوى بشأن مسألة تفسير الاتفاقية رقم ٨٧ فيما يتعلق بحق الإضراب.

باء - سير عمل لجنة تطبيق المعايير بفعالية

٥. بعد التشاور مع المجموعات الثلاث، جرى اتخاذ ترتيبات لاجتماع الفريق العامل بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير،^١ خلال الدورة ٣٢٣ لمجلس الإدارة.

٦. وسوف يتضمن جدول الأعمال المقترح للفريق العامل بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، المسألتين اللتين أشار إليهما مجلس الإدارة وهما: إعداد قائمة بالحالات واعتماد الاستنتاجات. ومن المقترح أيضاً أن ينظر الفريق العامل المعني بسير عمل لجنة تطبيق المعايير، في الآثار المحتملة لدورة المؤتمر من أسبوعين خلال الدورة الرابعة بعد المائة (٢٠١٥) على عمل اللجنة، مع الإبقاء على العدد الحالي لجلسات اللجنة. وقد أعد المكتب وثائق معلومات أساسية لتسهيل مناقشات الفريق العامل المذكور، مع مراعاة البيانين المقدمين من مجموعة الحكومات^٢ والبيان المشترك بين مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل^٣، في الاجتماع الثلاثي.

^١ كان الفريق العامل بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير مؤلفاً، في اجتماعه الأخير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على النحو التالي: تسعة ممثلين عن أصحاب العمل؛ تسعة ممثلين عن العمال؛ تسعة ممثلين عن الحكومات، بمن فيهم ممثلان من أفريقيا وممثلان من الأمريكتين وممثلان من إقليم آسيا والمحيط الهادئ وممثلان من أوروبا وممثل واحد من الدول العربية.

^٢ الوثيقة TMFAPROC/2015/2، الملحقان الثاني والثالث.

^٣ الوثيقة TMFAPROC/2015/2، الملحق الأول.

٧. وسوف تحال التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بسير عمل لجنة تطبيق المعايير، إلى هذه الدورة لمجلس الإدارة وتقدم إلى لجنة تطبيق المعايير في بداية أعمالها، خلال الدورة الرابعة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٥) للمؤتمر^٤. وسيقوم الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، خلال الدورة ٣٢٥ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، باستعراض الخبرة المكتسبة من دورة المؤتمر من أسبوعين^٥.

جيم - إطلاق آلية استعراض المعايير

٨. من الجدير التذكير أنه كان معروضاً على مجلس الإدارة، خلال دورته ٣١٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، وثيقة^٦ تقدم تسعة عناصر بشأن "طرائق" آلية استعراض المعايير، تحتاج إلى مشاوره ودراسة على المستوى الثلاثي:

- العنصر ١: الأهداف والنتائج المقترحة.
- العنصر ٢: المبادئ التوجيهية.
- العنصر ٣: الإطار.
- العنصر ٤: دور قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة.
- العنصر ٥: إنشاء مجموعة العمل الثلاثية.
- العنصر ٦: تشكيل مجموعة العمل الثلاثية.
- العنصر ٧: أساليب عمل مجموعة العمل الثلاثية واختصاصاتها.
- العنصر ٨: اختيار المعايير الواجب استعراضها.
- العنصر ٩: الجداول الزمنية المرافقة لعمليات الاستعراض.

العنصر ١: الأهداف والنتائج المقترحة

٩. خلال الدورة ٣١٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) لمجلس الإدارة، اقترح أن تكون أهداف آلية استعراض المعايير هي التالية: تحديد وضع المعايير المعنية؛ تحديد المعايير المحدثة والتي ينبغي تعزيزها؛ تحديد أفضل وسيلة لإبقاء هذه المعايير مواكبة للعصر؛ تحديد المعايير التي تحتاج إلى مراجعة أو توحيد أو إلى أي إجراء آخر؛ تحديد مواضيع ونهج جديدة لوضع المعايير؛ تحديد أفضل الوسائل لإعداد المعايير واعتمادها والوسائل لإنفاذها على نحو فعال.

^٤ سوف ترد نتيجة مناقشة الفريق العامل بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في الوثيقة D.1 المعنونة "أعمال اللجنة"، التي يتعين أن تعتمد لجنة تطبيق المعايير في مستهل أعمالها. وسوف ترفق الوثيقة D.1 بالرسالة التي ترد فيها القائمة الأولية بالحالات الفردية، بالإضافة إلى مشروع جدول أعمال مؤقت للجنة تطبيق المعايير.

^٥ الوثيقة GB.322/INS/PV/Draft ، الفقرة ٢٨٧ (ب) "١".

^٦ الوثيقة GB.312/LILS/5، الفقرات ٤-٣٤.

١٠. وفيما يتعلق بالنتائج، من شأن آلية استعراض المعايير أن تقوم بما يلي: ضمان أن توفر معايير منظمة العمل الدولية الحماية الفعالة لجميع العمال، مع مراعاة احتياجات المنشآت المستدامة؛ أن تستجيب للاحتياجات المعاصرة والتحديات المستقبلية؛ أن تعزز الدعم المقدم إلى المعايير المحدثة؛ أن تزيد عدد التصديقات؛ أن تحسن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها؛ أن تضمن إسهام مجموعة معايير العمل الدولية القائمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية.

العنصر ٢: المبادئ التوجيهية

١١. ناقش مجلس الإدارة، في دورته ٣١٠ (آذار/ مارس ٢٠١١) ودورته ٣١٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١)، مجموعة من المبادئ العامة لتوجيه المناقشات بشأن سياسة المعايير والتي ينبغي في نهاية المطاف أن تكون أساس التوصيات الصادرة بموجب آلية استعراض المعايير. وعقب المزيد من المناقشات بين مجموعتي أصحاب العمل والعمال، خلال الدورة ٣١٣ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٢)، قدمت المجموعتان معاً إلى الحكومات مجموعة من المبادئ المشتركة التي تشدد على الحاجة إلى ما يلي:

- اتساق سياسي في سياق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة؛
- مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من المعايير لغرض حماية العمال، مع مراعاة احتياجات المنشآت المستدامة؛
- اعتماد القرارات بتوافق الآراء، وفي غياب التوافق، ينبغي أن تظل القرارات القائمة على حالها؛
- التفاوض بحسن نية للتوصل إلى مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من المعايير؛
- الاتفاق فيما بين الشركاء الاجتماعيين على تنفيذ هذه الالتزامات^٧.

١٢. وتجلت مبادئ مماثلة في البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل، والمقدم إلى الاجتماع الثلاثي:

- "إنشاء إطار سياسي متنسق ضمن آلية المعايير في منظمة العمل الدولية؛
- مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من المعايير؛
- لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة؛
- اعتماد القرارات بتوافق الآراء؛
- التفاوض بحسن نية للتوصل إلى مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من المعايير؛
- يتفق الشركاء الاجتماعيون على تنفيذ هذه الالتزامات."

العنصر ٣: الإطار

١٣. أشارت المناقشات في الدورة ٣١٢ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١) إلى وجود توافق بين الهيئات المكونة، مفاده أن إعلان العدالة الاجتماعية يوفر إطاراً محدداً بشكل جيد لآلية استعراض المعايير. كما يشير البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل إلى أن: "المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، سوف تشكل إطار آلية استعراض المعايير".

^٧ الوثيقة GB.313/PV، الفقرة ٤٨٥.

العنصر ٤: دور قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة

١٤. استناداً إلى المناقشات التي جرت في آذار/ مارس ٢٠١١، انبثق توافق في الآراء فيما بين الهيئات المكونة مفاده أن يقوم قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة، بإنشاء آلية استعراض المعايير والإشراف عليها، والتصرف على أنه المنتدى المسؤول عن متابعة توصيات مجموعة العمل الثلاثية. ويشير البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل إلى: "الإشراف على قرارات آلية استعراض المعايير ومتابعتها: من جانب مجلس الإدارة في إطار قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع له".

العناصر ٥ و ٦ و ٧: إنشاء مجموعة العمل الثلاثية وتشكيلها وأساليب عملها واختصاصاتها

١٥. إن القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ يدعو إلى إنشاء فريق عمل ثلاثي مؤلف من ١٦ حكومة وثمانية أصحاب عمل وثمانية عمال. ويشير البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل إلى فريق عمل ثلاثي مؤلف من ٢٤ عضواً (٨ من الحكومات و٨ من أصحاب العمل و٨ من العمال) وإلى أن فريق العمل الثلاثي يجتمع لمدة ثلاثة أيام في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام.

العنصر ٨: اختيار المعايير الواجب استعراضها

١٦. خلال الدورة ٣١٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١)، اقترح المكتب خيارين على مجلس الإدارة:

(أ) جميع المعايير باستثناء الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والتوصيات المصاحبة لها، بالإضافة إلى الصكوك المسحوبة والمستبدلة والتي تم دمجها مؤخراً؛^٨

(ب) المعايير التي لم يستعرضها فريق عمل كارتيي والتي اعتمدت بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٠، باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠)، إلى جانب المعايير التي تم دمجها مؤخراً وتلك التي صنفها فريق عمل كارتيي على أنها تتمتع بوضع مؤقت، وتلك التي تحتاج إلى مراجعة وتلك المطلوب توفير معلومات إضافية بشأنها.^٩

١٧. واقترح البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل والمقدم إلى الاجتماع الثلاثي، نطاق عمل فريق عمل ثلاثي معني بآلية استعراض المعايير: "ينبغي لكافة معايير العمل الدولية، باستثناء المعايير البالية أو المسحوبة أو المستبدلة أو التي تم دمجها مؤخراً، أن تكون موضوع مناقشة، وإن اتفق على ذلك، موضوع استعراض. وفي مرحلة أولى، يمكن أن تكون المعايير التي لم يستعرضها فريق عمل كارتيي والمعتمدة بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٠، والصكوك التي طلب بشأنها فريق عمل كارتيي المزيد من المعلومات، وتلك التي صنفها فريق عمل كارتيي على أنها تتمتع بوضع مؤقت، وتلك المتبقية التي تحتاج إلى مراجعة، موضوع استعراض"^{١٠}.

^٨ هي ١٣٠ اتفاقية وثلاثة بروتوكولات و ١٠٥ توصيات.

^٩ هي ٤٩ اتفاقية و ٥٢ توصية. بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحه التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) الذي أدرج سابقاً في هذه المجموعة من الصكوك، جرت مراجعته والاستعاضة عنه باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

^{١٠} انظر قائمة الصكوك المشمولة في الوثيقة GB.312/LILS/5، الملحق الثاني. سيفضي هذا المقترح إلى مراجعة ما مجموعه ١٣٩ اتفاقية وأربعة بروتوكولات و ١١٣ توصية. وبالنسبة إلى الصكوك المعتمدة بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٠، سيفضي ذلك إلى قيام فريق العمل الثلاثي بالنظر في ما مجموعه ٤٩ اتفاقية و ٥٢ توصية.

العنصر ٩: الجداول الزمنية المرافقة لعمليات الاستعراض

١٨. استناداً إلى المقترح الوارد في البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل والمشار إليه أعلاه، سينعقد الاجتماع الأول لفريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، قبل انعقاد الدورة ٣٢٥ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥) بثلاثة أيام. ويمكنه أن يناقش الطرائق المشار إليها أعلاه، وأن يحدد ويختار المعايير الواجب استعراضها.

١٩. ومع مراعاة العناصر أعلاه، يُقترح الإطار الزمني التالي:

- من نيسان/ أبريل إلى تموز/ يوليه ٢٠١٥: من شأن المكتب أن يعد وثيقة عمل للتشاور مع الهيئات المكونة الثلاثية.
- أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥: إجراء مشاورات مع المجموعات الثلاث، ومن ثم يعد المكتب وثيقة منقحة تراعي النتيجة التي آلت إليها المشاورات.
- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥: يعقد الفريق العامل المعني بآلية استعراض المعايير اجتماعه الأول قبيل مجلس الإدارة، للنظر في طرائق آلية استعراض المعايير وتحديد المجموعة الأولى من المعايير الواجب استعراضها. ويقدم تقرير مرحلي إلى مجلس الإدارة (قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية) للمناقشة واتخاذ القرار بشأنها.
- كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ٢٠١٦: يعد المكتب وثيقة عمل أخرى كمتابعة للمناقشات التي جرت في مجلس الإدارة والإرشادات التي قُدمت والقرارات التي اتخذت في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥.
- آذار/ مارس ٢٠١٦: يعقد الفريق العامل المعني بآلية استعراض المعايير اجتماعه الثاني على أساس وثيقة العمل التي أعدها المكتب، ويقترح مجموعة المعايير التي ينبغي أن تخضع لاستعراض من جانب آلية استعراض المعايير، وإجراء التشاور لغرض الاستعراض.
- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦: تُعرض نتائج استعراض المجموعة الأولى من معايير العمل الدولية من جانب آلية استعراض المعايير، على مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.
- آذار/ مارس ٢٠١٧: يقدم الفريق العامل المعني بآلية استعراض المعايير تقارير بشأن التقدم المحرز.
- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧: يتابع الفريق العامل المعني بآلية استعراض المعايير عمله ويعتمد مجلس الإدارة القرارات ذات الصلة.
- آذار/ مارس ٢٠١٨: يتابع مجلس الإدارة القرارات التي اتخذها في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧.

دال - إعداد تقرير بشأن ترابط مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية وسير أعمال هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها (نقطة القرار ٥(ب)).

٢٠. قام مجلس الإدارة في دورته ٣٢٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤) بتأجيل النظر إلى هذه الدورة في طلب مقدم إلى رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ورئيس لجنة الحرية النقابية، لإعداد تقرير مشترك بشأن ترابط مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، وسير أعمال هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها وآلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية. ويشير البيان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل إلى "توضيح أدوار وولايات لجنة الحرية النقابية والإجراءات الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٦ إزاء الإشراف المنتظم على المعايير".

الانعكاسات المالية

٢١. نظراً إلى أنّ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ومقترحات المدير العام للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لا تتضمن اعتماداً يغطي تكاليف نتائج الاجتماع الثلاثي، فسيتعين اتخاذ ترتيبات مالية، في حال قرر مجلس الإدارة اعتماد أي تدبير من التدابير المقترحة.
٢٢. وقد تبلغ الكلفة المقدرة لأعمال الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير، الوارد وصفها في الفقرتين ١٥ و١٩، ١٧٦ ٨٠٠ دولار لكل اجتماع، تشمل ما يلي:

بدولار الولايات المتحدة

| | |
|---------|-----------------|
| 105 300 | تكاليف السفر |
| 70 000 | الترجمة الفورية |
| 1 500 | الوثائق |
| 176 800 | |

٢٣. وقد تبلغ التكاليف المقدرة في عام ٢٠١٥ زهاء ١٧٦ ٨٠٠ دولار وتبلغ ٧٠٧ ٢٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢٤. والكلفة المقدرة لإعداد ونشر التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٠ خلال فترة السنتين الحالية، تبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار.

مشروع قرار

٢٥. إنّ مجلس الإدارة:

- (أ) يحيط علماً بحصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) فيما يتعلق بحق الإضراب وبطرائق وممارسات الإضراب على المستوى الوطني؛
- (ب) يقرر، في ضوء حصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي، عدم اتخاذ أي إجراء في الوقت الحاضر، تمشياً مع المادة ٣٧ من الدستور، لمعالجة مسألة تفسير الاتفاقية رقم ٨٧ فيما يتعلق بحق الإضراب؛
- (ج) يقرر أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان سير أعمال لجنة تطبيق المعايير على نحو فعال خلال الدورة الرابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، مع مراعاة التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بأساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، لا سيما فيما يتعلق بإعداد قائمة الحالات واعتماد الاستنتاجات؛
- (د) يقرر، بموجب آلية استعراض المعايير، إنشاء فريق عمل ثلاثي مؤلف من ٣٢ عضواً: ١٦ عضواً يمثلون الحكومات و٨ أعضاء يمثلون أصحاب العمل و٨ أعضاء يمثلون العمال، يجتمع لمدة ثلاثة أيام قبل دورتي مجلس الإدارة في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام؛
- (هـ) يقرر أن يقوم هذا الفريق العامل الثلاثي بتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ آلية استعراض المعايير؛
- (و) يطلب من رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، القاضي عبدول كوروما (سيراليون) ومن رئيس لجنة الحرية النقابية، البروفيسور فان دير هيدين (هولندا) إعداد تقرير مشترك بشأن الترابط بين مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، وسير عمل هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها وآلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية.
- (ز) يقرر أن يجري تمويل كلفة التدابير المقترحة في هذه الوثيقة والمقدرة بمبلغ يصل إلى ٨٠٠ ٢٢٦ دولار أمريكي في عام ٢٠١٥ وإلى ٧٠٧ ٢٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، في مرحلة أولى من الادخارات الواردة في القسم أولاً من الميزانية لفترات السنتين المعنية أو، إذا تعذر ذلك، من خلال القسم ثانياً، علماً أنه إذا تبين لاحقاً أن الأمر غير ممكن فإنه يعود للمدير العام أن يقترح وسائل تمويل بديلة.